

قرار محكمة النقض

رقم 8/4

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/10062

طعن بالنقض - شرط المصلحة

الثابت من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن وإن كان طرفا مستأنفا في المرحلة الاستئنافية فإنه لم يكن طرفا في المرحلة الابتدائية ولا تضرر من القرار المطعون فيه والذي استؤنف كذلك من طرف النيابة العامة ومن تم لم يكن ذي مصلحة للطعن فيه بالنقض مما يعرض طلبه لعدم القبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني بوجمة (س) بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ 2019/11/27 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالديوش الرامي إلى نقض القرار عدد 316 الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بـ بتاريخ 2019/11/25 في القضية ذات الرقم 2019/2801/288 القاضي بعدم قبول استئنافه للحكم الابتدائي لعدم انتصابه طرفا مدنيا في المرحلة الابتدائية وتحمله الصائر.



إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار الطيبي تقرير المحلف القضائي في القضية.
وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من القرار المطعون فيه.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن وإن كان طرفا مستأنفا في المرحلة الاستئنافية فإنه لم يكن طرفا في المرحلة الابتدائية ولا تضرر من القرار المطعون فيه والذي استؤنف كذلك من طرف النيابة العامة ومن تم لم يكن ذي مصلحة للطعن فيه بالنقض مما يعرض طلبه لعدم القبول.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من المطالب بالحق المدني بوجعة (س).
وحكم على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي رئيس الغرفة والمستشارين: الطيبي تاكوتي مقررا وحرية كنوني ولطيفة اسكرم ومحمد قاسمي وبحضور المحامي العام السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض